

167997 - متضررة من السكن مع أم زوجها فهل لها طلب الطلاق ؟

السؤال

أسكن مع أم زوجي وأخواته منذ سنوات طويلة، ففي البداية لم أكن أعرف أي سأسكن معهن لكن رضيت بهذا الأمر مكرهة ، وصبرت سنوات طويلة أخدم أم زوجي وبناتها من غير ما أطلب منهن مساعدة ، وأسعى دائما لإرضاء الجميع رغم عدم تفاهمي مع اخواتها أخواته .

في البداية زوجي يحب والدته كثيراً ويسعى لإرضائها عن طريق سكنه معها وخدمتي لها رغم ضيق السكن وكثرة أولادي ، فأنا الآن أنام مع الصغار في غرفة وزوجي بالصالون وبقيّة أولادي بغرفة أخرى ، الولد مع البنت ، والحماة وبناتها كل واحدة منهن بغرفتها .

أنا ما عندي حياة خاصة ولا حاسة أني متزوجة ومسئولة عن زوج و أولاد ، وزوجي لا يريد الابتعاد عن والدته حتى وإن كان السكن قريباً منها ، وحتى إن كان على حساب حياتي معه ، وسبب تشاجري مع زوجي دائما هو رفضي لهذا الوضع وطلبي لسكن خاص بي وبأولادي حتى صار فيه برود في العلاقة بيني وبينه ، وصرت أفكر في الطلاق إذ أنوي أن أخبر والدي بمعاناتي حتى يتدخل في حل الموضوع ، لكنني مترددة بسبب الأولاد وبسبب أن حماتي من أقاربنا ، أنا صار عندي أمراض نفسية و عضوية بسبب الضغط الذي أعيشه ، ولا أدري ماذا أفعل ؟ وزوجي غير مهتم بأمرني ولا يعوضني عن الحرمان الذي أعيش فيه ولو بكلمة طيبة تصبرني .

المهم عنده أني أرضي والدته واهتم بها رغم أنه إنسان متدين وقلبه معلق بها أنا أريد أن أعرف حكم الدين في حالتي هذه ، وهل أدخل والدي طرفا في مشكلتي رغم أنه عصبي ؟ وهل إن تمسكت بطلب مسكن خاص بي قرب سكن والدته أدفع زوجي لعقوقها ؟ مع العلم أني صبرت كثيراً على هذا الوضع حتى فاض كأسّي ، لقد سرقت مني حماتي شبابي وصحتي وشاركتني في حياتي مع زوجي وأولادي .

وبارك الله في علمكم .

الإجابة المفصلة

إسكان الزوجة في المسكن المناسب لحالها وحال زوجها : هو من حقوق الزوجة على زوجها ؛ قال تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) . سورة الطلاق/6 .

وليس للزوج أن يسكنها في مسكن مشترك مع أهله ، سواء كانت والدته ، أو أخواته ، أو غير ذلك من أقربائه ، ولا أن يسكنها في مسكن واحد مع ضرة لها ؛ بل الواجب أن يكون مسكنها مستقلا بها عن غيرها ، بحيث يحوي المكان المناسب لإقامتها ونومها ، ومرافقه الأساسية : المطبخ والحمام ، ونحو ذلك .

ومن المعلوم والمشاهد أيضا ما يترتب على المسكن المشترك من ضياع الخصوصية والسكن والهدوء في البيت ، وما على الزوجين - معا - من الضرر الشديد ، ونقص تمتع كل منهما بصاحبه ، وسكنه إليه ، الأمر الذي يضعف المودة بينهما ، أو يذهبها تماما ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فعلى الزوج أن يغلب المقاصد الشرعية ، وحكم العقل ، على مجرد العاطفة الجياشة نحو أبويه ، ورغبته في العيش معهما .

فإذا استقل بزوجته في مسكن قريب ، أمكن له أن يقضي ما شاء من الأوقات مع والدته وأقربائه ، مع الحفاظ على زوجته وحياته الأسرية ، فيجمع بين المصالح كلها ، أو ما أمكن منها .

وينظر جواب السؤال رقم (7653)

ورقم (85162) .

وليعلم أيضا أن خدمة الزوجة لحمايتها ، أم زوجها ، أو حماها ، ليس واجبا عليها ؛ بل إنما يجب عليها خدمة زوجها وحده .

لكن إذا تطوعت هي بخدمتهما ، أو خدمة أحدهما ، إحسانا لزوجها ، وإكراما له : فهو خير وفضل منها ، ينبغي حفظه لها جميلا ومعروفا ، وشكرها عليه ؛ فإنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

ويراجع جواب السؤال رقم (120282)

والذي ننصحك أن تتريثي في هذا الأمر ،

وتحاولي أن تتفاهمي فيه مع زوجك بهدوء وسكينة ، وتبيني له الحكم الشرعي في ذلك ، ولا بأس بأن تطلعيه على الفتاوى التي أحلناك عليها ، ما دام متدينا كما تقولين .

فإن لم تستطعي إقناعه وحدك : فلا حرج عليك في أن توسطي أهلك في حل هذه المشكلة ، ما دمت قد عجزت عنها وحدك ، على أن توصيهم - هم أيضا - بمعالجة الأمر بحكمة وأناة ورفق ، فما جعل الرفق في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه .

ولا يلزم أن يكون والدك هو الذي يتدخل في هذا ؛ بل تخيري من أهلك أكثرهم حكمة ، وأرجحهم عقلا ، وأقربهم إلى حسن التفاهم مع زوجك .

وأما طلب الطلاق ، فلا ينبغي لك أن تفكري فيه ، خاصة مع وجود أولاد بينكما ، إلا إذا استحکم الأمر بينكما ، وعجزت عن الصبر على ما أنت فيه ، وهو ما نرجوه لك ، إن

شاء الله .

نسأل الله أن يبسر لك أمرك ، ويصلح لك زوجك ، ويجمع بينكما في خير .
والله الموفق .